

Distr.: General
17 March 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين
مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة
إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة
للقانون التجاري
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، إلى الأمانة أن تنظر في سبل لتحسين إدماج ما تضطلع به من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وخصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.^(١) وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مشروع مذكرة بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري، قدّمته الأمانة (الوثيقة A/CN.9/845).

٢ - وبعد النظر في المسألة، طلبت اللجنة إلى الدول أن تقدّم إلى أمانة اللجنة أي اقتراح لديها بشأن تنقيح النص. وأُتفق على أن تعمّم الأمانة على جميع الدول، مع الصيغة المنقّحة للنص تجميعاً لكل التعليقات الواردة من الدول، مرفقاً بصيغة منقّحة للنص. وكان من المفهوم أنّه، إذا تسنّى التوصل إلى اتفاق الدول على النص المنقّح قبل أو أثناء النظر في تقرير اللجنة، في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، فقد تود اللجنة السادسة نفسها إقرار النص، بغية تجنب التأخر في إصدار الوثيقة. وإن لم يحصل ذلك، فقد يقتضي الأمر إحالة المسألة إلى اللجنة من جديد لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة. وطُلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المتعلق بإنشاء الأونسيتال، وأن تتجنّب الدخول في مجالات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بولاية الأونسيتال. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تخصّص ما يكفي من الوقت للنظر في النص المنقّح خلال الدورة التاسعة والأربعين إذا ما تعيّن النظر في النص المنقّح في ذلك الحين، وأن تتخذ ترتيبات لتخصيص وقت محدّد لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.^(٢)

٣ - وعملاً بتلك القرارات، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية على الدول في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، تطلب إليها أن تقدّم اقتراحات بشأن تنقيح الوثيقة A/CN.9/845، وأن تضع في اعتبارها، عند صياغة تلك الاقتراحات، حسبما طلبته اللجنة،^(٣) النطاق والغرض المقصودين لهذه الوثيقة، التي ينبغي أن تظل قصيرة وموجزة وبسيطة لكي تصلح للاستعمال من جانب قرائها المتوقعين. وبُيّن في المذكرة الشفوية أنّ النطاق والغرض المقصودين في المذكرة التوجيهية يوجبان اعتبارها أداة لزيادة الوعي على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٥١ و ٢٥٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

نطاق الأمم المتحدة بشأن أهمية الإصلاحات السليمة للقانون التجاري واستخدام معايير القانون التجاري المقبولة دولياً في هذا السياق.

٤- ويمكن الاطلاع في الوثيقة A/CN.9/882 على جميع التعليقات التي تلقتها الأمانة من الدول على الوثيقة A/CN.9/845 استجابةً لتلك المذكرة الشفوية، مع تعليق مقدّم من إحدى الدول على صيغة المذكرة التوجيهية التي أعدتها الأمانة طبقاً لتلك التعليقات وعممتها على الدول في مذكرة شفوية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (صيغة ٨ تشرين الأول/أكتوبر). وسوف تُعرض تلك الوثيقة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

٥- وتحتوي هذه المذكرة على مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري. وقد أُعدَّ مشروع المذكرة التوجيهية على أساس صيغة ٨ تشرين الأول/أكتوبر التي تتضمن تعليقات على تلك الصيغة التي أرسلتها الدول إلى الأمانة، بما في ذلك تعليقات أُبدت أثناء مشاورات غير رسمية عُقدت في اللجنة السادسة. وعملاً بطلب اللجنة خلال دورتها الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، سوف تُخصَّص الأمانة وقتاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (الوثيقة A/CN.9/859) من أجل مناقشة مشروع المذكرة التوجيهية.

ثانياً- مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

"مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

ألف- حول هذه المذكرة التوجيهية

٦- تعرض هذه المذكرة التوجيهية المبادئ التوجيهية وإطار العمل بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً. وهي تندرج في إطار ولاية الأمم المتحدة بشأن العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وهيئة الظروف اللازمة للتطور والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، علاوةً على إيجاد حلول للمشاكل

الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من مشاكل على الصعيد الدولي.^(٤) وهي مساهمة في تنفيذ الخطة الإنمائية الدولية وقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى ما يلي: (أ) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي؛ (ب) تحسين إدماج العمل في هذا الميدان في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛ (ج) زيادة التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة؛ (د) التوسّع في تقييم فعالية هذه الأنشطة؛ (هـ) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات؛ (و) إدراج وجهات النظر الوطنية في صميم برامج المساعدة التي تنفذها الأمم المتحدة.

٧- ولهذا المذكرة التوجيهية أهميتها الخاصة لجميع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها ووكالاتها وبرامجها، وكذلك للجهات المانحة الأخرى التي تُعنى بما يلي: (أ) حشد التمويل من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) تقليل أو إزالة العقوبات القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية وتحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الدولي و/أو الإقليمي؛ (ج) تنمية القطاع الخاص؛ (د) إصلاحات قطاع العدالة؛ (هـ) زيادة قدرة الاقتصاد على التعافي من الأزمات الاقتصادية؛ (و) الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإصلاحات في مجال المشتريات العمومية والحوكمة الإلكترونية؛ (ز) تمكين الفقراء؛ (ح) منع ومكافحة الجرائم الاقتصادية (مثل الاحتيال التجاري والتزوير والتزيف) عن طريق التعليم؛ (ط) معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات الناشئة من عوامل اقتصادية؛ (ي) معالجة مشاكل التعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاعات؛ (ك) معالجة المشاكل المتعلقة تحديداً بنفاذ البلدان غير الساحلية إلى التجارة الدولية؛ (ل) التنفيذ الوطني للالتزامات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي والمجالات المتصلة به.

باء- المبادئ التوجيهية

١- عمل الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً

٨- يُعدّ إرساء قواعد سليمة تعزّز العلاقات التجارية عاملاً هاماً في التنمية الاقتصادية، وذلك لأنّ القرارات التجارية لا تُتخذ في فراغ بل في سياق جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الإطار القانوني المنطبق.

٩- ويمثّل إطار القانون التجاري الدولي الحديث والمنسق أساس العلاقات التجارية القائمة على القواعد، كما أنه جزء لا غنى عنه من التجارة الدولية، على أن توضع في

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥٥.

الاعتبار الأهمية الخاصة للقانون الداخلي والنظم القانونية الداخلية في هذا السياق. وهو يقدم كذلك، من خلال تقليل أو إزالة العقوبات القانونية التي تعرقل مسار التجارة الدولية، وبخاصة العقوبات التي تمس البلدان النامية، مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير لجميع الشعوب.^(٥) كما أن تنفيذ هذه الأطر واستخدامها استخداماً فعالاً هما أمران ضروريان لتعزيز الحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع،^(٦) وبناءً على ذلك، يمكن أن يسهما في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المحددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

١٠ - ولهذا الأسباب، ينبغي تحسين تكامل عمل الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، حيثما وحسبما يكون ذلك ضرورياً، على صعيد المقرر وعلى الصعيد القطري في إطار عمليات الأمم المتحدة، سواء أكانت في سياق التنمية أو سياق منع نشوب النزاعات أو سياق الإعمار بعد انتهاء النزاعات أو في غير ذلك من السياقات المناسبة.^(٧)

٢ - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن تقييم الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها

١١ - يتطور القانون التجاري باستمرار استجابة لما يستجد من ممارسات في الأعمال التجارية ومن تحديات عالمية كذلك. وهذا يستوجب بالضرورة تنفيذ إصلاحات في ميدان

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة الثانية من الديباجة. انظر أيضاً القرارات الصادرة سابقاً عن الجمعية العامة بشأن تقارير الأونسيترال للاطلاع على عبارة مشاهة.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة ١٢. انظر أيضاً القرارات الصادرة سابقاً عن الجمعية العامة بشأن تقارير الأونسيترال للاطلاع على عبارة مشاهة.

(٧) ترد، في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٦، إشارة مرجعية خاصة إلى الالتزام المبكر بالعمل في صكوك الأونسيترال ومواردها في سياقات إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات؛ وترد مناقشات بشأن تحسين التكامل في عمل الأونسيترال في سياق التنمية، في فقرات متكررة، ومنها مثلاً الفقرة ٧ (د) من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩؛ كما ترد مناقشات مشاهة، ولكن في سياق سيادة القانون، في فقرات متكررة ومنها مثلاً الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩. وقد وجهت اللجنة نفسها مناقشات من هذا القبيل، ورد أحدثها في الفقرة ٣٠١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/70/17)، وفي الفقرة ٢٨٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/69/17)، وفي الفقرتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17 و Corr.1)، وفي الفقرة ٣٣٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/65/17).

القانون التجاري تواكب وتيرة تلك التطورات. وفي أحيان كثيرة تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم الحاجة إلى إجراء إصلاحات للقانون التجاري وتنفيذ هذه الإصلاحات.

١٢- وبغية تحقيق تكامل أفضل في عمل الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة بنطاقه الأوسع، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة العاملة بالفعل في هذا الميدان أن تكون قادرة على الاستجابة لتلك الطلبات. ومن أجل ذلك، ينبغي لها أن تكون على دراية بالمعايير والأدوات والخبرة الفنية المتاحة بيسر في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ويقدم المبدأ التوجيهي ٥ الوارد أدناه مصادر معلومات عن هذه المعايير والأدوات والخبرة الفنية؛ ويبيّن القسم جيم من هذه المذكرة بوضوح الخطوات التي قد يلزم القيام بها لتقديم المساعدة إلى الدول بشأن تقييم إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها، ويرد مرفق بهذه المذكرة التوجيهية قد يصلح لأن يكون قائمة مرجعية بالمؤشرات الإرشادية ذات الصلة بتقييم حالة إطار القانون التجاري والحاجة إلى إصلاحات للقانون التجاري في بلد معيّن.

١٣- وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تروّج لمواءمة الإطار القانوني المحلي الناضم للعلاقات التجارية مع معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، حيثما كان ذلك مناسباً. لأن هذه المواءمة من شأنها أن: (أ) تيسّر الاعتراف بالعقود وغيرها من التعهّدات الملزمة، وحمايتها وإنفاذها؛ و(ب) تجعل القانون التجاري أسهل فهماً لدى الأطراف التجارية؛ و(ج) تعزز التوحيد في تفسير وتطبيق أطر القانون التجاري الدولية؛ و(د) توفر اليقين وإمكانية التنبؤ في المجال القانوني لكي تتمكن الأطراف في المعاملات التجارية من اتخاذ قرارات معقولة من المنظور التجاري.^(٨)

١٤- وفي كثير من الأحيان تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم فعالية آلياتها الخاصة بالفصل في المنازعات وإنفاذ التعهّدات الملزمة في سياق التجارة والاستثمار، وخصوصاً آليات التحكيم التجاري والآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (اللتين يُشار إليهما معاً في هذه المذكرة التوجيهية باسم الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات). وفي هذا السياق، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون على دراية بالمعايير الواجبة التطبيق المقبولة دولياً، التي قد يساعد الامتثال لها على ضمان أداء هذه الآليات لعملها استناداً إلى القواعد المعيارية المعترف بها دولياً، وضمان جعلها سهلة الوصول إليها وميسورة التكلفة وذات كفاءة وفعالية.^(٩)

(٨) ترد في قرارات صادرة عن الجمعية العامة دعوات إلى الترويج لاستخدام المعايير القانونية المقبولة دولياً الناتجة عن أعمال الأونسيترال وتنفيذها على نحو فعال، ومن ذلك على سبيل المثال الفقرتان ٧ (أ) و ١٩ من القرار ١١٥/٦٩.

(٩) انظر، مثلاً، قراري الجمعية العامة ٧٢/٤٠ و ٣٣/٦١، الفقرة الرابعة من الديباجة.

وحيثما تروّج إحدى الدول للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات باعتبارها خياراً متاحاً لالتماس الفصل في المنازعات التجارية لدى هيئة محايدة، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون مدركة أنه قد يكون من اللازم إجراء إصلاحات للمحاكم وذلك لتجهيز النظام القضائي لدعم هذه الآليات البديلة بكفاءة وفعالية.

٣- دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، على تنفيذ إصلاحات كُلية ومنسّقة على نحو سليم للقانون التجاري

١٥- ليست مسائل القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم العلاقات التجارية والإطار المؤسسي المصاحب لها مسائل تقنية صرفة. فهي تجسّد تفضيلات معيّنة في السياسة العامة، ويمكن أن ينتج عنها تأثيرات سياسية واجتماعية، بما في ذلك تأثيرات جنسانية غير متوازنة، علاوةً على التأثير الاقتصادي الواضح.

١٦- ولذلك ينبغي أن تنطوي إصلاحات القوانين التجارية على تشاور وتنسيق وثيقين بين أصحاب المصلحة المعنيين كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (التي تمثل الجمهور) والمحامون والمشرّعون والقضاة والمحكّمون وغيرهم من الممارسين القانونيين، ومنهم مثلاً الموظفون الرسميون المسؤولون عن صياغة التشريعات. ويلزم، على وجه الخصوص ضمان الارتباط الوثيق بين وضع السياسات ووضع القوانين من جهة والإصلاحات المؤسسية من جهة ثانية.

١٧- كما أن إصلاح القانون التجاري يرتبط ارتباطاً قوياً بالالتزامات القانونية الدولية. ومن ثم فإنّ إشراك خبراء دوليين قد يكون أمراً مرغوباً فيه لضمان الاتساق بين القانون الوطني والالتزامات الدولية، حيث توجد مخاطر محتملة في إحداث فجوات أو تنازعات بين الاثنين. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم وأن تشجّع أيضاً التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول باعتبار ذلك وسيلة هامة في الترويج لإصلاح القانون التجاري على نحو سليم.

١٨- وينبغي أيضاً تحقيق التنسيق الصحيح فيما بين كيانات الأمم المتحدة نفسها وبينها وبين الجهات المانحة الأخرى، وكذلك الإدارات الحكومية الوطنية الضالعة في جهود الإصلاح. ويجب الحفاظ، على مستوى المقر، على نتائج التنسيق والتعاون المحرزة على المستوى القطري، والعكس بالعكس. وهذا التنسيق عنصر أساسي من أجل اجتناب

الازدواجية في الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته.^(١٠)

٤- الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن بناء القدرات المحلية على تحقيق الفعالية في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

١٩- من الضروري توافر قدرة محلية وافية بالغرض من أجل اشتراع الأطر القانونية السليمة للقانون التجاري وإنفاذها وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها لكي تتأثّر المنافع المتوقعة من العلاقات التجارية والتجارة الدولية القائمتين على القواعد. وكثيراً ما تطلب الدول مساعدة دولية بشأن بناء القدرات المحلية اللازمة.

٢٠- والطريقة الفعالة لتوفير تلك المساعدة هي من خلال التعاون التقني والتدريب وبناء القدرات بما يهدف إلى تعزيز الخبرة الفنية المحلية للاستفادة من المعايير والأدوات والخبرة الفنية الدولية المتاحة بيسر، من أجل القيام بإصلاحات القانون التجاري على الصعيد القطري. كما ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم تنظيم تلك الأنشطة وغيرها من الأنشطة المشابهة، وأن تسهّل مشاركة الخبراء المحليين فيها.^(١١)

٢١- إضافة إلى ذلك، فإنّ المشاركة الناشطة من جانب أصحاب المصلحة من الجهات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية في المحافل التشريعية الدولية، كالأونسيترال (انظر المبدأ التوجيهي ٥) (على مستوى الأفرقة العاملة وعلى مستوى اللجنة على حدّ سواء)، يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في فهم منافع استعمال الصكوك القانونية من أجل تيسير إصلاح القانون التجاري. فإنّ تلك المشاركة يمكن أن تتيح لأصحاب المصلحة المعنيين اكتساب الدراية بشأن صياغة القانون التجاري الدولي والطرائق المختلفة التي يمكن استعمالها فيما بعد على الصعيد الوطني. ويمكن أن تفيد أيضاً في توفير منبر لتبادل أفضل الممارسات مع النظراء من طائفة واسعة ومتنوعة من ذوي الخلفيات المهنية والبيئات الجغرافية. كما أنّ التنسيق الوثيق لموقف أيّ

(١٠) ترد دعوات إلى التنسيق والتعاون الوثيقين في قرارات صادرة عن الجمعية العامة، ومنها مثلاً قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجته والفقرتين ٦ و ٧ (د). كما أعرب عن تأييد الجهود والمبادرات التي تقوم بها الأونسيترال بهدف زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وذلك في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩).

(١١) وردت دعوات إلى تقديم هذا الدعم في قرارات صادرة عن الجمعية العامة (انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة ٧ (د)).

دولة في الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي يساعد على اجتذاب ظهور قواعد متنازعة وتفسيرات متضاربة في تلك الهيئات. ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل دعم الدول في مساعيها الرامية إلى تحقيق تمثيل مواقفها بطريقة مستدامة ومنسقة في الأونسيترال وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.^(١٢)

٢٢- ومن ثم فإن من المهم للعلاقات التجارية القائمة على القواعد تحقيق الشفافية والاتساق وإمكانية التنبؤ في مخرجات الفقه القانوني المتعلقة بمسائل القانون التجاري، امتثالاً للالتزامات الدولية ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول.^(١٣) ويؤدي القضاء والمحكمون وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين أدواراً رئيسية في هذا الصدد، وينبغي إيلاء اهتمام مستمر لقدرتهم على تفسير معايير القانون التجاري الدولية بطريقة من شأنها تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية. وتوجد أدوات صممتها الأمم المتحدة على وجه التحديد لهذه الأغراض (انظر المبدأ التوجيهي ٥). وينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تطويرها واستعمالها.^(١٤)

٥- الأونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاعتماد عليها في تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

٢٣- الأونسيترال هي الهيئة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بوضع القوانين في ميدان القانون التجاري الدولي. وهي محفل حكومي دولي يتكوّن من دول أعضاء تنتخبها الجمعية العامة. ويمثل تكوينها مختلف المناطق الجغرافية والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، تشارك في أعمال الأونسيترال أيضاً المنظمات الحكومية الدولية المعنية، ومنظمات حكومية دولية ورابطات مهنية ومنظمات غير حكومية أخرى لديها صفة مراقب.

(١٢) ترد دعوات إلى تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، وذلك في قرارات صادرة عن الجمعية العامة، ومنها مثلاً القرار ١١٥/٦٩، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٣) على سبيل المثال، المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧. ونص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html (آخر زيارة في أيار/مايو ٢٠١٣).

(١٤) ترد في قرارات صادرة عن الجمعية العامة، ومنها مثلاً قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرتان ١٨ و ٢٠، دعوات إلى زيادة الوعي بتوافر نظام كلاوت للسوابق القضائية وحدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية، وتعميم خلاصات السوابق القضائية وتوسيع النظام وتنسيقه.

٢٤- وتمثل معايير الأونسيترال ما يعتبره المجتمع الدولي في أي وقت معيّن أفضل الممارسات الدولية لتنظيم معاملات تجارية معيّنة. وهي تزوّد الدول بنماذج وإرشادات دعماً لإجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري بتكلفة أقل. ويحسّن الاعتماد على هذه المعايير نوعية التشريعات التي تُسنّ، في الأجل الطويل، ويبني ثقة القطاع الخاص، بمن فيه المستثمرون الأجانب، بشأن سهولة ممارسة الأعمال التجارية في أي بلد يلتزم بهذه المعايير.

٢٥- ومعظم المعايير قابلة للتكيف لتلائم الظروف المحلية واحتياجات الأطراف التجارية.^(١٥) وإحدى السمات المعنية والصكوك الماثلة الصادرة عن منظمات دولية هي أنها يمكن أن تستخدمها الدول كأساس أو استلهم لسنّ تشريعات تشكّل جزءاً من إصلاح القانون التجاري: أي يمكن تكييفها بحسب الظروف الداخلية، وتستطيع الدول أن تختار الأحكام التي تعدّ أوثق صلةً بنظمها القانونية.

٢٦- وإضافة إلى معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، توفر الأونسيترال مجموعة من أدوات المساعدة التقنية وبناء القدرات والأدوات الأخرى المتاحة الحصول عليها بسهولة، مثل مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)،^(١٦) والنبذة عن السوابق القضائية،^(١٧) وقواعد البيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(١٨) (اتفاقية نيويورك)،^(١٩) وغير ذلك من قواعد البيانات والمنشورات،^(٢٠) التي تهدف إلى تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها ونشر المعلومات عن التطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك تطورات قانون

(١٥) للاطلاع على أحدث قائمة بمعايير الأونسيترال، انظر الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html.

(١٦) www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html.

(١٧) www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. نص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html (آخر زيارة في أيار/مايو ٢٠١٣).

(١٩) www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html.

(٢٠) على سبيل المثال، المنشورات المتكررة عن المنظور القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود

(www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency/2011Judicial_Perspective.html).

والدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/) والمنشور المعنون تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة

باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/)

(electcom/08-55696_Ebook.pdf).

السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي. ولا غنى عن هذه الأدوات بصفة خاصة في تدريب القضاة والمحكمين وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين بشأن مسائل القانون التجاري وفي التمكين القانوني للناس عموماً.

٢٧- والمجالات التي يشملها عمل الأونسيترال هي التالية: (أ) العقود (البيع الدولي للبضائع، والنقل الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية)؛ و(ب) تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية (التحكيم، والتوفيق، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)؛ و(ج) المشتريات العمومية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ و(د) المدفوعات الدولية؛ و(هـ) قانون الإعسار؛ و(و) المصالح الضمانية؛ و(ز) الاحتيال التجاري؛ و(ح) تطوير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢١)

جيم- الإطار العملياتي

٢٨- تبين الأقسام الواردة أدناه والمرفق بهذه المذكرة بوضوح الخطوات التي قد يلزم أن تقوم بها كيانات الأمم المتحدة التي تطلب إليها الدول تقديم المساعدة بشأن تقييم وتنفيذ إصلاحات للقانون التجاري.

١- الإطار القانوني

٢٩- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية بشأن بناء القدرات من أجل ما تبذله من جهود في إصلاح القانون التجاري، وخصوصاً في تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري، أو في سن قانون ما، أو في استيفاء أو تحديث القواعد الموجودة حالياً بشأن موضوع معين من مواضيع القانون التجاري. ولدى الاستجابة لذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى إلى مساعدة الدول في المجالات التالية أدناه، على أن تضع في اعتبارها أن إصلاح الإطار القانوني ينبغي أن يظل عملية يقود مسارها البلد ويمتلك زمامها البلد ويديرها البلد:

(أ) إعداد خطة عمل منظّمة البنية تحدد أهداف ومقاصد مختلف خطوات إصلاح القانون التجاري (بخصوص تقديم المساعدة واتخاذ التدابير الإصلاحية على حدّ سواء)، ووضع جدول زمني، وصوغ استراتيجيات لتدارك مواطن الضعف أو القصور في مختلف القواعد أو

(٢١) يمكن أن تضاف مجالات عمل جديدة. وللإطلاع على أحدث قائمة بهذه المجالات، يرجى الاتصال بأمانة الأونسيترال على العناوين المبينة في نهاية هذه المذكرة التوجيهية أو مراجعة الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org).

الممارسات التشريعية؛ وتعيين جهات وصل مناسبة لتنسيق العمل في مبادرة إصلاح معيّنة، وتخصيص الموارد اللازمة؛

(ب) تقييم الإطار العام للقانون التجاري وحالة تنفيذه في الدولة، وعلى سبيل المثال ما يلي: '١' هل الدولة طرف في اتفاقيات أساسية في ميدان القانون التجاري (مثلاً اتفاقية نيويورك)، مما من شأنه أن ييسر إجراء إصلاحات أخرى للقانون التجاري؟ '٢' إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي حالة تنفيذ تلك الاتفاقيات؟ '٣' إذا كانت الإجابة بلا، فما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للنظر في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؟ '٤' هل الإطار المحلي للقانون التجاري ممثل، في غير ذلك من الجوانب، لمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً؟

(ج) في سياق إصلاح معيّن للقانون التجاري:

'١' تحديد معيار مقبول دولياً وقابل للتطبيق للقانون التجاري وما يتصل به من أدوات وخبرة فنية متاحة ييسر موجهة إلى تيسير اشتراعه؛

'٢' تحديد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإصلاح القانون التجاري، بما يشمل الجهات المحلية المعنية بالإصلاح والخبراء الدوليين ومختلف مقدّمي المساعدة في مجال سيادة القانون العاملين في المجال نفسه أو في مجال ذي صلة، وما إلى ذلك، وجهات الوصل المعنية في كل كيان من أجل التنسيق بشأن إصلاح محدّد، بغية تيسير إجراء مشاورات سليمة معهم، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛

'٣' إعداد مجموعة شاملة من التشريعات لكي تصاحب اعتماد أيّ قانون جديد (ومن ذلك مثلاً ما يلزم من قوانين ولوائح تنظيمية وإرشادات و/أو مدونات لقواعد السلوك) وضمان إجراء تقييم سليم بواسطة خبراء لمجموعة التشريعات قبل اعتماد القانون.

٢- مؤسسات الدولة المشاركة في إصلاحات القوانين التجارية

٣٠- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية بشأن بناء قدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تنمية القدرات اللازمة في مختلف مؤسسات الدولة (اللجان البرلمانية ووزارات العدل والتجارة والتنمية الاقتصادية، وهيئات المشتريات العمومية، وهيئات الرصد والرقابة) من أجل التعامل مع إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إطار القانون التجاري. ويمكن أن تتخذ المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه الحالات الأشكال التالية: '١' التوعية

بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً والمتاحة بيسر والأدوات والخبرة الفنية الموجهة إلى تيسير فهم تلك المعايير واشتراعها وتنفيذها؛^{٢٤} تعميم نصوص معايير القانون التجاري ذات الصلة؛^{٣٤} تنظيم جلسات إعلامية أو أنشطة تدريب؛^{٤٤} دعم الجهود الرامية إلى تجميع الخبرة الفنية المحلية بشأن مسائل القانون التجاري مركزياً، وعلى سبيل المثال من خلال إنشاء مركز خبرة فنية وطني للقانون التجاري أو مركز بحوث وطني وقواعد بيانات وطنية بشأن مسائل القانون التجاري؛^{٥٤} تيسير تمثيل الخبراء المحليين تمثيلاً مسؤولاً ومستمرّاً في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى وضع معايير القانون التجاري؛

(ب) بناء قدرات القضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين المحليين على فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً فهماً أفضل وعلى تطبيقها بطريقة موحدة والارتقاء بنوعية الأحكام وقرارات التحكيم. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي:
 ١٤ التوعية بالأدوات الدولية المتاحة بيسر والمصممة بقصد تيسير فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتفسيرها وتطبيقها الموحد؛^{٢٤} دعم إنشاء آلية لجمع السوابق القضائية الوطنية المتصلة بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتحليلها ورصدها،^(٢٢) وجمع الإحصاءات ذات الصلة، وعلى سبيل المثال بشأن سرعة الفصل في القضايا وإنفاذ الأحكام؛
 ٣٤ دعم دورات التعلم المستمر الخاصة بالقضاة، وتضمن مناهج تلك الدورات الأدوات الدولية المتاحة بيسر ذات الصلة المشار إليها أعلاه؛^{٤٤} تنظيم تدريب قضائي محلي بمشاركة خبراء؛^{٥٤} التوعية بشأن الندوات القضائية الدولية وتيسير مشاركة القضاة المحليين فيها؛

(ج) إنشاء مراكز للتحكيم والتوفيق وتشغيلها. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي:
 ١٤ اجتذاب الخبرة الفنية المتاحة بيسر لإنشاء ودعم هذه المراكز؛^{٢٤} تيسير الاستفادة من الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتاحة في هذه المراكز، وذلك مثلاً عن طريق توعية الجمهور بها؛^{٣٤} تنظيم تدريب لمجموعات منفصلة من ممارسي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات، بمشاركة خبراء ذوي صلة بهذا المجال، لمساعدة هذه الآليات على زيادة تجاوبها مع احتياجات المستعملين النهائيين المقصودين (على سبيل المثال، تدريب المحكمين على التطبيق والتفسير الموحد للمعايير التجارية الدولية؛ وتدريب الوسطاء والموفقين على مهارات تسوية

(٢٢) يرجى في هذا الصدد الاطلاع خصوصاً على نظام كلاوت التابع للأونسيترال والذي يعتمد على شبكة من

المراسلين الوطنيين الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية انبثقت من أعمال الأونسيترال أو التي سنّت

تشريعات تستند إلى قانون نموذجي انبثق من تلك الأعمال، أو في اتفاقية نيويورك

www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/national_correspondents.html

المنازعات؛ وتدريب مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن المسائل التي تخص البيئة الإلكترونية تحديداً؛^٤ معالجة دور السلطة القضائية في توفير الدعم المناسب للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك من خلال إصلاحات المحاكم وغير ذلك من التدابير.

٣- القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور

٣١- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية بشأن ما يلي:

(أ) توعية الناس، وخصوصاً أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأفراد من أصحاب المشاريع، بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً، والأدوات المتاحة بيسر المصمّمة بقصد تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها، والفرص التجارية المرتبطة بتلك المعايير والأدوات (مثل التجارة الإلكترونية، والتجارة عبر الحدود، وسُبل الوصول إلى أسواق المشتريات العمومية المحلية والأجنبية، وسُبل الحصول على القروض، والخيارات المحلية للالتعاش في حالة التعرض لصعوبات مالية). ويمكن أن تتخذ المساعدة في هذه الحالات الأشكال التالية: ١' ترجمة تلك المعايير إلى اللغات المحلية؛ ٢' إنشاء قواعد بيانات محلية تُتاح بسهولة بشأن تلك المعايير، مع روابط إلى مصدرها الدولي والأدوات الداعمة لها؛ ٣' تعميم المعلومات عن تلك المعايير بوسائل أخرى؛

(ب) دعم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في النشاط الاقتصادي، وتمكين الفقراء، وتنمية القطاع الخاص، وإتاحة سُبل الوصول إلى العدالة، والتثقيف القانوني وبناء المهارات، ومن تلك المؤسسات الغرف التجارية ونقابات المحامين ومراكز التحكيم والتوفيق ومراكز المعلومات القانونية ومكاتب تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) الحفاظ على حوار منتظم مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل مختلف شرائح المجتمع (مثل المستهلكين، والمجتمعات المحلية، والمستفيدين النهائيين من الخدمات العمومية، والأفراد من أصحاب المشاريع، وأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والأوساط الأكاديمية)، بشأن إيصال آرائهم حول التدابير اللازمة لتحسين إطار القانون التجاري في الدولة؛

(د) مساعدة أفراد الأوساط الأكاديمية القانونية على وضع مبادئ قانونية محلية بشأن مسائل القانون التجاري تتماشى مع المبادئ الدولية السائدة، وخصوصاً بتيسير إقامة منصات تبادل إقليمية ودولية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، أو المشاركة فيها؛

(هـ) تثقيف الناس بشأن مسائل القانون التجاري الدولي، وإذكاء وعيهم بالحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن العلاقات التجارية من حيث تعلّقها المباشر بإقامة مشاريع الأعمال (على سبيل المثال إنشاء كيان تجاري وإدارته)، وبشأن فرص العمل. وتشمل وسائل تحقيق ذلك تقديم المساعدة في المجالات التالية: ١٠ إدراج مواضيع القانون التجاري الدولي في مناهج المدارس ودورات التدريب المهني والتقني والجامعات؛ ٢٠ تنظيم المسابقات القانونية التدريبية، ورعاية مشاركة فرق الطلاب المحليين في المسابقات القانونية التدريبية الدولية ذات الصلة؛^(٢٣) ٣٠ زيادة الوعي بشأن الدورات الدراسية الدولية عن مسائل القانون التجاري الدولي،^(٢٤) وتيسير مشاركة الأفراد المهتمين فيها؛

(و) بناء قدرة مختلف الجهات الفاعلة في نظم العدالة غير الرسمية وفي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (مثل شيوخ القرى) على الاستفادة من مهارات الوساطة والتوفيق وفقاً للمعايير المقبولة دولياً وعلى تحسين فهم معايير القانون التجاري الدولي وتطبيقها تطبيقاً متسقاً وتحقيق الارتقاء بنوعية القرارات.

تتم أمانة الأونسيترال^(٢٥) باكتساب معرفة عن الخبرة في تطبيق هذه المذكرات التوجيهية. ويمكن الاتصال بأمانة الأونسيترال بشأن جميع المسائل التي تتناولها هذه المذكرات التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إصلاحات القانون التجاري والتدريب على مسائل القانون التجاري في البلدان التي تعمل فيها الأمم المتحدة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

(٢٣) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي www.cisg.law.pace.edu/vis.html.

(٢٤) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي www.itcilo.org/en/training-offer/turin-school-of-development-1.

(٢٥) العنوان (مركز فيينا الدولي): Vienna International Centre, P. O. Box 500, 1400 Vienna, Austria.

(البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org، الفاكس: (43-1-26060-5813)).

المرفق

قائمة بالمؤشرات الإرشادية ذات الصلة بتقييم حالة إطار القانون التجاري والحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في أي بلد معيّن

- ١- الإطار القانوني ينصُّ على الاعتراف بالعقود والتعهدات الملزمة وإنفاذها.
- ٢- الإطار القانوني التجاري المحلي ممثل للمعايير المقبولة دوليًا للقوانين التجارية:
 - (أ) القوانين المحلية التي تنظم العلاقات التجارية تُسنُّ على أساس معايير القانون التجاري المقبولة دوليًا.
- ٣- بناء القدرات المحلية على تنفيذ إصلاحات سليمة للقوانين التجارية يجري على نحو متواصل:
 - (أ) تُعقد بانتظام دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين عن مسائل القانون التجاري ولكن مرة واحدة في السنة على الأقل؛
 - (ب) المشاركة في هذه الدورات، وخصوصاً من حيث عدد الحضور، مصنّفاً في فئات حسب السنّ ونوع الجنس والتخصّص والانتماء (مثلاً الانتماء إلى وزارة أو هيئة أخرى تابعة للدولة) وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، ونتائج اختبارات التقييم، وافية بالغرض؛
 - (ج) مشاركة الخبراء المحليين في أنشطة صياغة القواعد التي تضطلع بها هيئات إقليمية ودولية بشأن مسائل القانون التجاري، وافية بالغرض؛
 - (د) الخبرة الفنية المحلية بشأن مسائل القانون التجاري مجمّعة مركزياً وتتاح ببسر ويسهل استخدامها عند الحاجة (على سبيل المثال لتنسيق موقف الدولة في أنشطة صياغة القواعد التي تضطلع بها هيئات إقليمية ودولية بشأن مسائل القانون التجاري، ولتحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي ومتابعتها)؛
 - (هـ) الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري تخضع للتقييم بانتظام، بما في ذلك في إطار المساعدة الإنمائية.

٤ - قدرة القضاة والمحكمين المحليين وغيرهم من الممارسين القانونيين المحليين على فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتطبيقها بطريقة موحدة وتحقيق الارتقاء بنوعية الأحكام وقرارات التحكيم وافية بالغرض:

(أ) دورات التعلم المستمر للقضاة تُعقد بانتظام ولكن مرة واحدة في السنة على الأقل، وتتضمن مناهجها دورات بشأن تفسير معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتطبيقها بصورة متسقة؛

(ب) المشاركة في هذه الدورات، من حيث عدد الحضور، مصنفاً في فئات حسب السن ونوع الجنس والتخصص والانتماء إلى محكمة (مثلاً محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف أو محكمة عليا على مستوى المقاطعة أو المستوى الاتحادي) وغير ذلك من المعايير الأخرى ذات الصلة، ونتائج اختبارات التقييم، وافية بالغرض؛

(ج) مشاركة القضاة المحليين في الندوات القضائية الدولية وغيرها من الدورات التدريبية القضائية الدولية والإقليمية وافية بالغرض؛

(د) توجد آلية لجمع السوابق القضائية الوطنية المتعلقة بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتحليلها ورصدها ونشرها.

٥ - آليات الفصل في المنازعات وإنفاذ التعهدات الملزمة في سياق التجارة والاستثمار سهلة الوصول إليها وميسورة التكلفة ومتسمة بالكفاءة والفعالية:

(أ) الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات التجارية (التحكيم والوساطة والتوفيق في المجال التجاري) متاحة كخيار لتيسير الفصل في المنازعات التجارية لدى هيئة محايدة؛

(ب) تعمل هذه الآليات على أساس المعايير المقبولة دولياً؛

(ج) توجد آليات لرصد سرعة وفعالية قرارات المحاكم وإنفاذها، وكذلك إنفاذ قرارات التحكيم.

٦ - يجري تثقيف الناس بشأن مسائل القانون التجاري الدولي والحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن العلاقات التجارية وفرص العمل المرتبطة بها:

(أ) مواضيع القانون التجاري مدرجة في مناهج المدارس التقنية والجامعات ودورات التدريب المهني؛

(ب) تُعقد بانتظام ولكن مرة واحدة في السنة على الأقل دورات لأفراد الأوساط الأكاديمية موجّهة إلى تيسير وضع مبادئ قانونية محلية بشأن مسائل القانون التجاري الدولي متماشية مع المبادئ القانونية السائدة دولياً؛

(ج) المشاركة في هذه الدورات، وخصوصاً من حيث عدد الحضور، مصنّفة في فئات حسب السنّ ونوع الجنس والتخصّص والانتماء (إلى الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى) وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، ونتائج اختبارات التقييم، وافية بالغرض؛

(د) مشاركة طلاب القانون المحليين في المسابقات التدريبية المحلية والإقليمية والدولية، مصنّفة حسب نوع الجنس والدخل والمعايير الأخرى ذات الصلة، وافية بالغرض.

٧- توجد آليات فعّالة للتمكين القانوني بشأن المسائل التجارية:

(أ) معايير القانون التجاري المقبولة دولياً مترجمة إلى اللغات المحلية، والترجمة متاحة بسهولة للجمهور العام؛

(ب) يشجّع على نطاق واسع على استخدام مصادر المعلومات الموثوقة المتاحة بيسر عن مسائل القانون التجاري الدولي، بما في ذلك الأدوات المصمّمة بقصد تيسير فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتنفيذها وتيسير تفسيرها وتطبيقها على نحو موحد؛

(ج) توجد مؤسسات تدعم النشاط الاقتصادي، مثل الغرف التجارية ونقابات المحامين ومراكز التحكيم والتوفيق التجاريين، وهي موزّعة بانتظام في جميع أنحاء البلد.